بل بتجرده عن النقط والشكل في حذفه واثباته على فضل عظيم للصحابه في علم
الهجا خاصه وفهم ثاقب في تحقيق كل علم وانظر كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة
من السين وعدلوا عن السين التي هي الاصل لتكون قراءة السين وان خالفت الرسم
من وجه قد اتت على الاصل فيعتدل وتكون قراءة الاشمام محتملة ولو كتب ذلك بالسين
على الاصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والاصل ولذلك
اختلف في بسطة الاعراف دون بسطة البقرة لكون حرف البقرة كتب بالسين
والاعراف بالصاد على ان مخالف صريح الرسم في حرف مدغم او مبدل او ثابت او
محذوف او نحو ذلك لا يعد مخالفا اذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة
مستفاضة ولذا لم يعدوا اثبات يا الزوائد وحذف يا تسئلني في الكهف وواو
واكون من الصالحين والظاء من بظنين ونحوه من مخالفة الرسم المردود فان
الخلاف في ذلك مغتفر اذ هو قريب يرجع الى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة
وشهرتها وتلقيها بالقبول بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتاخيرها
حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فان حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ
مخالفة الرسم فيه وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته قال
وقولنا وصح سندها نعني به ان يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله
وهكذا حتى ينتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند ائمة هذا الشان غير معدودة
عندهم من الغلط او مما شذ بها بعضهم قال وقد شرط بعض المتاخرين
التواتر في هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم ان القران لا يثبت الا
بالتواتر وان ما جا مجي الاحاد لا يثبت به قران قال وهذا مما لا يخفى ما فيه فان
التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الاخيرين من الرسم وغيره اذ ما ثبت من
احرف الخلاف متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرانا
سوا وافق الرسم ام لا واذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى
كثير من احرف الخلاف الثابتة عن السبعة وقد قال ابو شامة شاع على السنة
جماعة من المقرئين المتاخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة اي كل
فرد فرد مما روي عنهم قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول

ولكن

ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير
له فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها وقال الجعبري
الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الاخران فمن احكم معرفة حال النقلة
وامعن في العربية واتقن الرسم انجلت له هذه الشبهة وقال مكي ما روي
في القران على ثلاثة اقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق
العربية وخط المصحف وقسم صح نقله عن الاحاد وصح في العربية وخالف لفظه
الخط فيقبل ولا يقرأ به لامرين مخالفته لما اجمع عليه وانه لم يوجد باجماع بل
بغير الاحاد ولا يثبت به قران ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع اذ جحده وقسم
نقله ثقة ولا وجه له في العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل وان وافق الخط قال
ابن الجزري مثال الاول كثير كمالك وملك ويخدعون ويخادعون ومثال الثاني
قراءة ابن مسعود وغيره والذكر والانثى وقراءة ابن عباس وكان امامهم ملك
ياخذ كل سفينة صالحة ونحو ذلك قال واختلف العلماء في القراءة بذلك والاكثر على
المنع لانها لم تتواتر وان ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة
على المصحف العثماني ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب اسناده
ضعيف وكالقراءة المنسوبة الى الامام ابي حنيفة التي جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر
الخزاعي ونقلها عنه ابو القسم الهذلي ومنها انما يخشى الله من عباده العلما برفع
الله ونصب العلما وقد كتب الدارقطني وجماعة بان هذا الكتاب موضوع لا اصل
له ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد وجعل بعضهم
منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز قال وبقي قسم رابع مردود ايضا
وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده احق ومنعه اشد
ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر وقد ذكر جواز ذلك عن ابي بكر بن مقسم وعقد
له بسبب ذلك مجلس واجمعوا على منعه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذي
لا اصل له يرجع اليه ولا ركن يعتمد في الادا عليه قال اما ما له اصل كذلك فانه مما
يصار الى قبول القياس عليه كقياس ادغام قال رجلان على قال رب ونحوهما
لا يخالف نصا ولا اصلا ولا يرد اجماعا مع انه قليل جدا قلت انتهى الامام ابن الجزري